# .المسؤولية الجزائية لعضو البرلمان العراقي في دستور 2005

**The Criminal Responsibility of the Member of the Iraqi Parliament**  **in the Iraqi Constitution 2005**

**م.د هند علي محمد**

**Hind Ali Mohammad**

**جامعة ميسان \_ كلية القانون**

## University of Misan – College of Law

**ملخص البحث**  يعد موضوع المسؤولية الجزائية والتي قد ترتكب من قبل اعضاء البرلمان وبالأخص اعضاء البرلمان العراقي في موضوع بحثنا, من المواضيع المهمة جدا في وقتنا الحاضر لان في الاصل ان اعضاء البرلمان هم اشخاص غير خاضعين للقانون ولا يجب ان تحرك ضدهم اية مسؤولية جزائية , لكن هناك افعال وتصرفات قد تصدر من النائب فتعتبر جريمة قد يعاقب عليها القانون , وقد بين الدستور العراقي لعام2005 ما هي الحالات التي يعتبر فيها النائب مسؤولا عن اعماله غير القانونيه وذلك لمخالفته القواعد الدستورية وبالتالي يجب عليه الجزاء ويعاقب وفقا للقانون . ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع وهو المسؤولية الجزائية للعضو البرلمان العراقي في دستور 2005, قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث, الاول تضمن مفهوم العضوية البرلمانية وشروط تعيين النائب العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005, اما المبحث الثاني فيتضمن مفهوم المسؤولية الجزائية وشروط تحققها, اما المبحث الثالث تضمن اجراءات محاكمة عضو مجلس النواب العراقي في حالة مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها, وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:- المسؤولية الجزائية, النائب في البرلمان, دستور جمهورية العراق لعام 2005.

**Abstract**

The issue of criminal responsibility committed by members of parliament, especially members of the Iraqi parliament, is a very important issue at present because any illegal act is considered a crime and therefore entails criminal responsibility for which the law is accountable. The Iraqi Constitution of states cases in which the deputy is responsible for Its illegal acts in violation of constitutional rules and its violation of the law and therefore must be punished and punished in accordance with the law

Keywords: - Criminal responsibility, the representative in Parliament, the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

**المقدمة**

ان الجريمة وكما هو معروف, قد تشكل خطرا يهدد كيان المجتمع وكذلك قد تمس حقوقا ومصالح للافراد هذه الحقوق كانت جديرة بالحماية الجنائية. من مظاهر مبدأ المساواة هو خضوع المواطنين كافة للقانون ومحاسبتهم عن افعالهم غير القانونية, واذا ما تحققت شروط المسؤولية الجزائية لدى الافراد وبدون تميز او تفرقه فيما بينهم في هذه الحالة يخضعون للقانون الجنائي. من اهم شروط تحقق المسؤولية الجزائية والتي يرتكبها الافراد حتى ولو كان عضوا في البرلمان, ان تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا, وكذلك ان يكون مرتكب الجريمة ذات اهلية قانونية في وقت ارتكاب هذه الجريمة, وخضوع مرتكب الجريمة لقانون العقوبات.

ان الوظيفة الرئيسية للقانون الجنائي هو حماية الحقوق والحريات لجميع الافراد من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع, ولذلك فان القانون الجنائي مهمته تجريم كل فعل غير قانوني والذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون . ان موضوع البحث والذي من خلاله هنا يربط ظاهرة الجريمة بالمسئولية الجزائية لعضو البرلمان,[[1]](#footnote-1) ومن خلال الاعمال غير القانونية التي يمارسها عضو البرلمان و التي تصدر منه وبالتالي يجب ان تعتبر افعاله جريمة يعاقب عليها القانون, ويرتب عليه مسؤولية جزائية وذلك لمخالفته القواعد الدستورية التي نص عليها الدستور. دراستنا سلطت الضوء على المسؤولية الجزائية التي يرتكبها عضو البرلمان العراقي في الدستور العراقي لعام 2005 , ان المسؤولية الجزائية التي يرتكبها النائب عن العمل الذي قام به ومخالفة للدستور وللشعب تستوجب محاسبته ووفقا للدستور العراقي لعام 2005 والذي بين الافعال والجرائم التي يعاقب عليها عضو البرلمان العراقي واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه . ان الكتابة في هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة في العراق ولا نقول انه موضوع حديث , لأنه قد تطرق اليه اساتذة من القانون الجنائي وبشكل معمق, لكنه موضوع يستحق ان يكتب به اساتذة القانون الدستوري ايضا والتطرق اليه من الناحية الدستورية لذلك الموضوع يستحق الدراسة.

ولدراسة المسؤولية الجزائية بشي من التفصيل سوف نقسم البحث الى ثلاث مباحث , المبحث الاول يتضمن مفهوم العضوية البرلمانية وشروط تعيين النائب العراقي في دستور 2005, اما المبحث الثاني فيتناول مفهوم المسؤولية الجزائية وشروط تحققها, اما المبحث الثالث فيتضمن اجراءات محاكمة عضو مجلس النواب العراقي في حالة المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها. ومن الله التوفيق ...

**مشكلة البحث**

تسعى الباحثه من خلال هذا البحث الى التعرف على معنى المسؤولية الجزائية لعضو البرلمان العراقي عند ارتكابه جريمة ينص عليها القانون بالرغم من تمتعه ببعض الحصانة التي اعطيت له من قبل الدستور لذلك وجب علينا الاجابة عن بعض التساؤلات في مسيرة البحث, واهما ان الدستور العراقي لعام 2005 لم يحدد تعريف دقيقا وواضحا للعضوية البرلمانية في العراق لماذا لم يبين الدستور معنى العضوية البرلمانية كذلك هناك بعض التساؤلات في هذا البحث وهي: -

1. متى يتحمل عضو مجلس النواب العراقي مسؤولية الجزائية عند الجرائم التي ارتكبها بالرغم من انه يتمتع بالحصانة البرلمانية؟
2. ما هو الجزاء الذي يترتب من خلال حدوث هذه المسؤولية الجزائية من قبل عضو البرلمان العراقي؟
3. ما هي شروط تحقق هذ المسؤولية؟
4. ما هو الموقف الدستوري من قبل المشرع العراقي في حالة تحقق هذه المسؤولية الجزائية ضد النائب؟

**هدف البحث**

يهدف البحث الى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية التي يرتكبها عضو مجلس النواب العراقي وبيان شروط تحقق هذ المسؤولية وتحديد العقوبة المقرره للنائب قانونا وبموجب الدستور العراقي لعام 2005, ووصولا الى التوصل الى بعض التوصيات والتي تخدم هذ الدراسة ومن الله التوفيق .

**المبحث الاول**

**مفهوم العضوية البرلمانية وشروط تعيين النائب العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005**

**المطلب الاول**

**مفهوم العضوية البرلمانية**

ان تعريف العضوية لغة: قد تعني بان العضو قد يدل على الجزء, اي تجزئة للشي من ذلك العضو, والعضة هي كذلك القطعة من ذلك الشي ايضا وعضيت الشي اي وزعته.2 ايضا ان العضو يعني كذلك ان الشخص المشترك في جماعة مثلا او حزب معين او شركة , او الشخص الذي قد يحترف التحدث الى اعضاء في الكونغرس وذلك لدعم موقف معين, او دعم لائحة تشريعية معينة.[[2]](#footnote-2)

2 ابن منظور,لسان العرب, ج4,ط3, منشورات دار احياء الترا ث العربي,بيروت,1985,ص264.

وعضى اي تعضية للش ايي فرقه ووزعه عضى القوم, فرقهم, عضى الشاة اي جزاها وكذلك العضو هو كل جزء من مجموع اجزاء الجسد كاليد للملس والاذن للسمع وهكذا . 4

كما يقال للعضو كل عظم واخر من الجسم بلحمه وهو الفرد من جماعة او جمعية او مؤسسة او نادي معين.[[3]](#footnote-3) اذن العضوية, تعني الجزء او الفرد او العضو الواحد في جماعة ,او هي الصيغة التي تطلق على كل من يكون جزء من كل فالنائب هو جزء من المجلس والعضوية هي صفة الصيغة به كونه يمثل ذلك الجزء .

اما كلمة برلمان فتعني هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي, وتتكون من عدد من النواب وهم ممثلين عن الشعب كذلك يعرف باسم مجلس النواب, ومجلس النواب او مجلس الامة, واعضاوء ينتخبون من الشعب والذين يمثلون السلطة التشريعية في الدولة.6

اما العضوية البرلمانية نلاحظ انه لا يوجد تعريف دقيق لهذا المعنى الواسع , ولكننا نستطيع القول ان العضوية البرلمانية قد تكون مرتبطة بالنائب ارتباطا مباشرا , من حيث ان وظيفة النائب, هي تمثيل الشعب في داخل قبة البرلمان ومن هنا تظهر صلاحياته المتعددة اي للنائب في المساهمة في خقل التشريع وفي سياسة الحكومة, وبما ان عضو البرلمان يمثل الامة باكملها وليس فقط انه يقوم بتمثيل دائرته الانتحابية , اذ يستطيع النائب ان يعبر عن رايه بحرية كاملة , ومن دون التقييد باي تعليمات صادرة من الناخبين, لانه يعمل من اجل الصالح العام فقط و الذي يلبي رغبات الامة وليس تحقيق لمصالحه الشحصية.[[4]](#footnote-4)

اما القول, بانه هل هناك تعريف دقيق لعضو البرلمان في موجود في القوانين في العراق او تعريف للعضوية البرلمانية في قانون الانتخابات , رقم 16 لسنة 2005 المعدل , النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2005 , وكذلك قانون المفوضية العليا للانتخابات, رقم 11 لسنة 2007 وكذلك في الانظمة الصادرة منها . يتبين بانه لا يوجد تعريف دقيق وواضح للعضوية البرلمانية في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005.

4 ابن منظور, المصدر السابق.

**المطلب الثاني**

**شروط الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي**

كما هو معلوم , ان الانتخاب هو احدى الدعامات الاساسية لنظام الحكم الديمقراطي, باعتبار انه وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية وقد تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها الى الارادة ,الشعبية ,اذن الانتخاب هو حق ووظيفة في نفس الوقت بمعنى انه يعتبر حق بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جدول الانتخاب , وكذلك وظيفة هو اثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت,8

ان الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي, مهمة جدا ومن الضروري ان تتوافر عدة شروط لدى المرشح الذي يقدم نفسه للانتحابات , وان نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي, في عام 2018 نصت , على انه يحق للذي يرشح في الانتخابات المذكورة على ان ,يكون مصادقا عليه من قبل مجلس المفوضين وكذلك من شروط اهلية المرشح حسب ما جاء وفق المادة الثامنه من هذا القانون هي:

1. يشترط للمرشح في المجلس اي مجلس النواب على ان لا يقل العمر عن 30 سنة عند وقت الترشيح .
2. ان لا يكون المرشح للانتخاب قد شمل بقانون هيئة المسائلة والعدالة, او اي قانون اخر قد يحل محله .
3. ان يكون المرشح حسن السيرة والسلوك.
4. ان يكون المرشح للانتخاب قد حاصل على الشهادة الاعدادية.
5. ان لا يكون المرشح قد اثرى بشكل غير مشروع ,على حساب الوطن او الما العام.
6. ان لا يكون المرشح من افراد القوات المسلحة ,او القوات الامنية عند ترشحه للانتخاب.
7. يجب ان يخضع المرشحون للانتخابات لمصادقة المفوضية .

وكذلك حسب ما ورد في المادة السادسة عشر من هذا القانون على انه:

* 1. لا يجوز لاي حزي سياسي غير المجازة من قبل المفوضية, ان تقديم قوائم المرشحين للانتخابات, ويحق لها تقديم قائمة انتحابات منفردة ,للمرشح الفرد فقط على ان تتم المصادقة عليها من قبل مجلس المفوضين.
  2. ويحق للاحزاب المخالفة وذلك استنادا الى القانون رقم 31 لسنة ,2015 ان تقوم بتقديم قائمة موحدة بمرشحيهم .,

.

8 محمد احمد عبد النعيم , مدى قدرة المشرع في دعم التمثيل النيابي للمراءة, دار النهضة العربية, القاهرة, ص51.

3- يحق للاحزاب السياسية كذلك ان تقوم بتقدم قوائم موحدة ,بمرشحيهم وذلك للخوض في الانتخابات وفي دائرة انتخابية واحدة فقط من الدوائر الانتخابية الاخرى ,غير التي تقدم فيها بمفرد .

اذن القانون العراقي هنا قد اشار وحدد الشروط الواجب ترشحها لعضوية البرلمان العراقي وذلك من خلال تحديد الحد الادنى للسن القانوني للترشيح, وكذلك قام بتحديد الشرط الخاص بالتعليم ,والشرط الخاص بالجنسية.

وتحتسب كذلك مدة عضوية النائب في البرلمان العراقي, منذ بداية تاريخ او اجتماع له على ان تكون مدة عضوية النائب هي خمس سنوات ميلادية فقط, والتي تبدا من تاريخ اول اجتماع كان له.

اما اسقاط عضوية النائب, فهناك حالات قد تسقط بها عضوية النائب في البرلمان العراقي وهي اولا- إذ ا كان النائب قد اتهم بجناية.

ثانياـ إذا ضبط النائب متلبساً بالجرم المشهود في جريمة الجنايه النصوص عليها في القانون , فالحصانة التي منحها الدستور للنا ئب لاتشمله, وهو في حالة التلبس بجريمة الجناية , ومن ثم تسقط عن النائب الحصانة التي منحها القانون له في الدستور وذلك لتلبسه في ارتكاب الجريمة , وذلك لأنه من غير المنطقي, أن يتم القبض على النائب وهو يقوم بارتكاب جريمته, ومن ثم يترك وذلك بحجه أنه يتمتع بحصانة برلمانية في وفق الدستور العراقي لعام 2005, لكن يعتبر هذا خارج نطاق القانون والمنطق كذلك.

ثالث الموافقة و الإذن - اذا كانت الجريمة التي اتهم بها عضو مجلس النواب العراقي, غير متلبس بها, وغير مشهودة كذلك, فانه لا يجوز ان تتخذ اي إجراءات قانونية بحق النائب او القبض عليه مثلا, إلا في حالة ان يكون هناك استحصال وكتاب موافقة من قبل مجلس النواب العراقي . وطلب رفع الحصانة كذلك يجب ان يقدم من قبل قضاة التحقيق, إلى مجلس القضاء الأعلى و الذي بدوره يقوم بمخاطبة مجلس النواب, والذي يرسل له طلب رفع الحصانة عن عضو ما معين ومرفقاً معه جميع الأوراق التحقيقية.

وفي حالة استحصال الموافقة, فهنا قد فرق الدستور العراقي لعام 2005, بين حالتين أولهما, أن تكون خلال مدة الفصل التشريعي, أو خارج مدة الفصل التشريعي:

1 - في حاله الاتهام وخلال مدة الفصل التشريعي فقط هنا أوجب الدستور العراقي لعام 2005 ان يوافق مجلس النواب وذلك بلأغلبية المطلقة لجميع لاعضاء ومن خلال رفع الحصانة عن النائب هذا ما جاء في المادة 63/ب/3

2 - وفي حا لة اتهام النائب في خارج مدة الفصل التشريعي, وبحسب ما جاء في المادة( 63 /ج) أوجب فيها الدستور ان يوافق رئيس مجلس النواب العراقي فقط على رفع الحصانة عن النائب المتهم.

ان هذا يعني إن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب العراقي, يكون من أختصاص (مجلس النواب العراقي نفسه) وعند وجود الفصل التشريعي , ويكون من اختصاص (رئيس المجلس ) فقط عند أنتهاء الفصل التشريعي, وهنا تكمن ,في إن وجود مجلس النواب, عند الفصل التشريعي يقتضي رفع الحصانة للنائب, وعند وجود مجلس النواب وأنتهاء الفصل التشريعي, فأن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية, بحق النائب المتهم بجناية .,وحيث إن( مجلس النواب ) هو هيئة يمثله رئيسه ي رئيس مجلس النواب ,ا لذا فأن الموضوع لا يحتاج إلى اجتماع , وإنما يكتفي بموافقة رئيس المجلس اي رئيس مجلس النواب العراقي.9 وكذلك قد تنتهي عضوية النائب في حالة وفاته ,او انتهاء الدورة النيابية التي حددت وفق الدستور العراقي لعام 2005 .

**المبحث الثاني مفهوم المسؤولية الجزائية وشروط تحققها المطلب الاول**

**مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحا**

المسؤلية لغة هي من التعريفات التي وردت عن كلمة المسؤولية, وذلك في معجم المنجد, في اللغة بان المسؤولية, هي ما يكون به الانسان و يجب ان يكون امسؤولا ومطالبا عن امور او, افعة اتاها بنفسه.[[5]](#footnote-5) او المسؤولية هي شعور الانسان, بالتزامه اخلاقيا او بنتائج اعماله الادارية لذلك فالانسان , يحاسب عليها خيرا او كانت شرا.[[6]](#footnote-6)

وقد جاء في تعريف المعجم الوسيط, ان تعريف ومعنى المسؤولية هي حالة او صفة, من يسال عن امر تقع عليه تبعته, فيقال انا بري من المسؤولية, اي من تبعيته وكذلك يطلق اخلاقيا على التزام الشحص بما يصدر عنه من قول, او فعل .

كذلك المسؤولية قد تعني هي الالتزام باصلاح الخطا الواقع على الغير وذلك طبقا للقانون.[[7]](#footnote-7)

او هناك سائل ومسؤول, وموضوع للمسالة ’وللمسؤولية اشتقاقات كثيرة ومتنوعة واصلها السؤال, الذي يترتب علية الحساب, وان عموم المعنى في اللغة قد يدل على ان اصل الكلمة ,هو المطالبة بالشيء.[[8]](#footnote-8)

[9http://ar.parliament.iq/2018/01/14/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D](http://ar.parliament.iq/2018/01/14/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/)[8](http://ar.parliament.iq/2018/01/14/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/)

[%A9-](http://ar.parliament.iq/2018/01/14/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/)

[%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/](http://ar.parliament.iq/2018/01/14/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/)

كذلك يقا س ويسال, ومساله وساله قوله , اسالت, كذا قوله في الاصل وساله عن مساله.14 وتاتي ايضا بمعنى مسؤول اي اسم مفعول, من سائل وهو من رجال الدولة الذي وقع عليه عمل قد تقع عليه تبعته .

المسؤولية ترجع في اصلها الى السين, والهمز ,واللام اي هي كلمة واحدة يقال (سال يسال , سؤالا, ومسالة).15 ومعنى سال, ساله الشي, وطلبه منه ساله كذا ..16 وقوله تعالى في كتابه الكريم وسوف تسالون. [[9]](#footnote-9) وكذلك قوله تعالى في كتابه الكريم وقفوهم انهم مسؤولون.[[10]](#footnote-10)

اما المسؤولية اصطلاحا:- فهي تحمل الشخص نتيجة التزاماته, وقراراته, واختياراته العلمية, ومن الناحية الاجبابية والسلبية امام الله عز وجل في الدرجة الاولى, وامام الضمير في الدرجة الثانية, وامام المجتمع, في الدرجة الثالثة.[[11]](#footnote-11) كذلك المسؤولية حالة ان يكون فيها الانسان صالخا, للمؤاخذة على اعماله, وملزما بتبعاته المختلفة.[[12]](#footnote-12)

وهي كون الفرد مكلفا بان يقوم بعض الاشياء" وبان يقدم عنها "حسابا الى غير. [[13]](#footnote-13) وكذلك تعني المسؤولية:- ان اهلية الشخص هي ان يكون مطالبا شرعا, بامتثال المامورات اي اجتناب المنهيات وكذلك محاسبا عليها.[[14]](#footnote-14) او هي سلوك مدني, يتحملها الانسان في اسرته, ومجتمعه وهو بذلك مسؤول, عن نتائج تصرفاته.[[15]](#footnote-15) وتعني ايضا المسؤولية تكليف واختيار وابتلاء , وهي القدرة على ان يلتزم الانسان نفسه اولا, والقدرة على ان يفي بعد ذلك بالتزامه وذلك بواسطة

1. مععجم ~~,~~لسان العرب.
2. معجم مقاييس اللغة لابن فارس, تحقيقعبد السلام محمد هارون, باب السين والهمزة وما يمثلهما ,دار الجبل, بيروت, لبنان, ص124.
3. محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس, فضل السين المهملة مع اللام ,7/356, دار الصادق , بيروت.

جهود الخاصة.24 اذن هي الشعور باداء الواجب, والاخلاص اولا في العمل ,وليس فقط مجرد الاقرار بالشيء , حيث ان الجزم بالشى لا يعطي صفة المسؤولية, وانما لا بد من هناك واجبات: لا بد من الانقياد اليها بغض النظر عن بعض النتائج.[[16]](#footnote-16)

اما المسؤولية الجزائية , فتعني التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله, واذلك فانه يتحمل العقاب الناشى ,عما يرتكبه من جرائم .وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم ,وتوفر السن القانوني.27 وتعرف كذلك هي الالتزام بتحمل الاثار القانونية والتي تترتب على توافر اركان الجريمة ,وموضع هذا الالتزام هي فرض عقوبة: او تدبير احترازي قد حددهما المشرع الجزائي وذلك في حالة قيام المسؤولية اي مسؤولية الشخص عن هذ الجريمة, وهي الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي اخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات ,او اي نص جزائي نص عليه القانون" والمسؤولية الجزائية لا تقوم الا اذا كان هناك ضرر اصاب المجتمع والذي يترتب بذلك الجزاء على الشخص المسؤول, وهو العقوبة القانونيه التي تفرض على الجاني, كما انها تخضع لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات والذي مفاد ان لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني, وهو من الثوابت الدستورية والتي ولا بد فيها من توافر النية والتي تعتبر هي الركن الاساسي من اركان المسؤولية الجزائية.[[17]](#footnote-17)

24 مصطفى صبري, موقف البشر تخت سلطاتالقدر, ط1, القاهرة ,1952, ص171.

**المطلب الثاني**

**شروط واركان تحقق المسؤولية الجزائية اولا:- شروط تحقق المسؤولية الجزائية**

1. يشترط لقيام المسؤولية الجزائية, ان يصدر خطا وذلك من الجاني وليس خطا مفترض اي ان هذا الخطأ مرتبط بقاعدة ان لا جريمة ولا عقوبة, الا بناء على نص قانوني ,والنصوص لا تجرم سوى الافعال الخاطئة الصادرة, من الشخص نفسه اي من الجاني والخطا الذي نتكلم عنه ,هو ينص عليه القانون صراحة كذلك يشترط الخطا بالنسبة لبعض الجرائم, التي يتحقق فيها الركن المادي, والتي يتعلق بالمخالفات والمتعلقة كذلك بالصحة العامة ,اذ يثبت ان هذه الجرائم بمجرد اثبات الركن المادي فيها فقط واسناد الى سلوك الجاني فقط, ودون الحاجة الى البحث عن الركن المعنوي, لان في هذه الجرائم توجد ارادة الجاني.29
2. يجبب لتحقيق المسؤولية الجزائية, ان تحدد فيها العقوبة ,لا على اساس اهمية الضرر انما على اساس جسامة الفعل" ويحاسب الجاني على الخطاء ومن هنا المشرع يتوقع ان يقع الضرر في الجريمة, ويطلق عليها فقهاء القانون بالجسامة المادية للخطاء الجنائي, وهذ الجسامة لا تتمثل في النتيجة التي تترتب على الخطاء, وانما تتمثل في المصالح القانونية التي يهددها" هذا الخطاء.[[18]](#footnote-18)
3. اذن ان سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضار والذي اضر المجتمع وذلك لانه يمثل خطورة اجرامية .
4. ان الجزاء: في حالة ارتكاب لجاني االمسؤولية الجزائية, هي عقوبة يوقعها القانون وباسم المجتمع على الشخص المسؤول, وذلك عن الجريمة التي ارتكبها.
5. ان الدعوى في حالة المسؤولية الجزائية , قد تكون من حق المجتمع ,ولذلك ان الممثل عن المجتمع "هو "الادعاء العام او النيابة العامة" وهو من يتولى تحريك الدعوى فيها .
6. ان المحاكم الجزائية :هي التي تنظر في حالة وقوع المسؤولية الجزائية, وهنا لا يجوز التنازل في المسؤولية الجزائية, وذلك في حالة وقوعها ,لان الحق فيها للمجتمع.[[19]](#footnote-19)
7. ان الجرائم التي تقع في حالة المسؤولية الجزائية ,يجبب ان تحدد بموجب القانون" اي اتباع القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني".

29 جلا ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد, دار المعارف, الاسكندرية ,1994, ص206.

وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها النائب في مجلس النواب العراقي وهو ما نركز عليه في هذه الدراسة, فان الدستور العراقي لعام 2005, قد ميز بين لجرائم من حيث نوعها, اي اذا كانت "جناية او جنحة او مخالفة" فاذا كانت الجرائم جنحة او مخالفة, فهي لا يعتبرها القانون سببا لاتخاذ الاجراءات القانونية, ضد النائب, ولكن بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي, رقم 11 لسنة 1969 يتبين لنا :بان الجناية هي: جريمة يعاقب عليها القانون اما بالاعدام ,او بالسجن المؤبد او المؤقت روذلك لاكثر من 5 سنوات, وذلك وفقا للمادة 25 من قانون العقوبات العراقي لسنه 1969 .

اما ما هي اركان المسؤولية الجزائية؟ فالمسؤولية هنا تقوم, على ركنين اساسين وهما الركن المادي, والركن المعنوي

1-الركن المادي:- ويعتبر الركن المادي في الجريمة من الدعامة الاساسية ,والتي تقوم عليها الجريمة, واذا لم يوجد الركن المادي ففي هذه الحالة, فان الجريمة لا تتحقق .والمقصود بالركن المادي ؟هو مظهر الجريمة الخارجي اي لكل جريمة لا بد ان يكون لها ,ماديات تكمن فيها ارادة "الجاني الاجرامية.32 والركن المادي اهمية كبيرة , وذلك لانه يمكن اثباته, بعكس الركن المعنوي, وهو الغاية في الانسان وهذا بالطبع او من الصعب اثباته, وكما هو معروف ان المشرع ليس :له سلطان على ضمائر البشر" من افكارهم الوحشية فانه لا يعاقب على هذ النوايا الشريرة" لانها نوايا نفسية وباطنية في داخل الانسان الا اذا ,اصبحت هذ الامور مادية فقط , وذات تصرفات خطيرة جدا وواضحة ومرتكبة فقط من قبل الجاني.[[20]](#footnote-20) وان الركن المادي كذلك في الجريمة يتكون من"

اولا:- يجبب ان يصدر السلوك الاجرامي من قبل الفاعل اي الجاني.

ثانيا:- ان يصدر من السلوك الاجرامي, نتيجة خطرة لهذا السلوك الذي "صدر من الجاني .

ثالثا:- يجبب ان تكون هناك علاقة سببية بين" الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت ".

واعتبر السلوك الاجرامي: هو من اهم عناصر الركن المادي للجريمة, المرتكبه سواء اكانت الجريمة عمدية ام كانت غير عمدية.[[21]](#footnote-21)

الركن المعنوي:- ان الركن المعنوي ,للمسؤولية الجزائية قد يتخذ في صور القصد الجنائي, والخطا غير العمدي, فاذا كانت صورة القصد الجنائي هنا فالجريمة عمدية" اي ان الجاني قد تعمد احداث النتيجة المعاقب عليها" اما اذا اتخذت صورة الخطاء غير العمد, فان ارادة الفاعل تتجة نحو السلوك الاجرامي, دون ارادة تحقق النتيجة ويكون قصد الجاني هنا بارتكاب الجريمة على اتجاه منحرف, وهو مخالفة القانون.[[22]](#footnote-22)

32 ضاري خليل محمود, الوجيز في شرح قانونالعقوبات, دار القادسية للطباعة والنشر, بغداد ,2005, ص66.

**المبحث الثالث**

**اجراءات محاكمة عضو مجلس النواب العراقي في حالة مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها المطلب الاول**

**المحكمة المختصة لمحاكمة عضو مجلس النواب العراقي**

ان المادة الاولى فقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971, بينت فيه على ان" تكون الجريمة مشهودة" اذا شوهدت حالة ارتكابها, او عقب ارتكابها ,ببرهة قصيرة او "اذا اتبع المجني علية مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح "او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قصير ,حاملا معه ادوات او الات ,.او اسلحة او اوراق يستد على انه فاعل او شريك في الجريمة , او اذا وجدت في ذلك الوقت اثار قد تدل على ذلك .

اذن الجريمة سوف تكون مشهودة, اذا وقعت تحت سمع او بصر الشهود وذلك ووفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تتحقق بالشروط الاتية وهي:-

1. مشاهدة الجريمة اثناء وقت وقوعها.
2. او ان تكون مشاهدة الجريمة بعد وقوعها وبفترة قصيره جدا.
3. تتبع الجاني وذلك بعد وقوع الجريمة التي ارتكبت.

ان مشاهدة مرتكب الجريمة بعد ارتكابها وبوقت قصير جدا, وهو حامل اسلحة الجريمة,والمصود بالجريمه هنا سواء كانت جناية او جنحة, تكون جريمة مشهودة في كلا الحالتين, وهي اذا ما ارتكب في حالة حضور احد اعضاء الضبط القضائي, او قاضي التحقيق, الى محل ارتكابها وبوقت قصير .

وان قانون العقوبات االعراقي و بحسب ما جاء في المادة 11 منه , قد بين ان القانون اي قانون العقوبات يسري على الجرائم والتي تقع من قبل اشخاص يتمتعون بالحصانة المقررة وبمقتضى القانون الدولي او القانون الداخلي, الا ان الايقاف في القانون مشروط بالحصول على اءذن من البرلمان, ولذلك فان استمرار الاجراءات القانونية قد يتوقف على موافقة البرلمان ايضا وفي استمرار عملية التحقيق وذلك في الجرائم المنسوبة الى اي عضو من اعضاء مجلس النواب العراقي, وان الاجراءات القضائية والتي تتخذها السلطة القضائية وبدون اخذ موافقة من مجلس النواب العراقي تعد وتعتبر باطلة ولا قيمة لها قانونا, ولكن في حالة انتهاء فترة عضوية نائب البرلمان , فانه في هذ الحالة قد يفقد الحصانة التي اكتسبها بوصفة عضوا في مجلس النواب العراقي, فيجوز للسلطة القضائية في هذة الحالة , ان تقوم باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وبدون اخذ اذن من البرلمان, او من دون الحصول على اجراءات سحب الحصانة وذلك لان نائب البرلمان قد فقد حصانته وذلك بانتهاء مدة عضويته في البرلمان العراقي .

ولا بد من الاشارة هنا, الا ان الدستور العراقي لعام 2005,لم يتطرق الى احوال انتهاء عضوية عضو مجلس النواب العراقي, ولكن لو رجعنا للمادة 49 الفقرة خامسا من دستور جمهورية العراق لعام 2005, نلاحظ انها قد بينت انه لمجلس النواب حق سن قانون , يعالج فيه استبدال اعضاؤه, ولكن يكون ذلك في حالات وهي "الاسقاط والاقالة او الوفاة", لذلك صدر قانون استبدال الاعضاء والمرقم 6 لسنة 2007 ,المعدل و بموجب القانون رقم 49 لسنة 2007 ,لذلك لا بد من الاشارة الا ان عضوية نائب مجلس النواب العراقي قد يتنتهي في حالة صدور حكم قضائي ويكون بشكل بات وملزم بحقه , اي بحق العضو المتهم اذا ما ارتكب جريمة جناية او جنحة , وذلك وفقا لاحكام القانون العراقي, لذلك اذا فقد العضو صفة الحصانة البرلمانية ,سوف يحق للقضاء العراقي في هذه الحاله محاسبته مثلما يحاسب اي فرد اخر من المواطنين وان تتخذ بحقه جميع الاجراءات القانونية , وكذلك ان الجرائم وبموجب القانون الجنائي, لا تشملها صفة التقادم بمعنى " ان التهمة التي ارتكبها عضو مجلس النواب العراقي تبقى قائمة الى حين ينفذ امر القاء القبض عليه وتقديمه الى المحاكمة واصدار الحكم القضائي النهائي بحقه" .

اما الاجراءات القانونية, الخاصة بتقديم عضو مجلس النواب العراقي الى المحاكمة فهي تتوقف على نوع الجريمة المرتكبة, فاذا كانت الجريمة التي اتهم بها عضو مجلس النواب, غير مشهودة ففي هذه الحالة لا يجوز للقضاء ان يقوم باتخاذ الاجراءات القانونية او القبض على النائب, الا في حالة اذا كانت هناك موافقة من مجلس النواب العراقي, والذي طلب فيه ان ترفع الحصانه من النائب ويجب ان يقدم الطلب من قبل قاضي التحقيق الى مجلس القضاء الاعلى في العراق, والذي بدوره يقوم مجلس القضاء الاعلى بمخاطبة مجلس النواب, والذي يطلب منه رفع الحصانه من النائب المتهم ومع ثبوت الاوراق القانونية, وتحريك الدعوى ضد النائب, يكون امام قاضي التحقيق بالاضافة الى عمل هيئة النزاهة ,والتحقق من ثبوت الجريمة.

**المطلب الثاني**

**صدور الحكم القضائي**

في حالة صدور الحكم من قبل القاضي ,بعدم ادانة النائب , ففي هذ الحالة يستعيد النائب حصانته البرلمانية وتسقط عنه جميع التهم, اما في حالة ادانة النائب المتهم واصدار الحكم عليه, ففي هذ الحالة يجبب اخذ رأي مجلس النواب العراقي, وموافقته على رفع الحصانه من النائب لكي ينفذ الحكم ,اذ يستطيع مجلس النواب ان يرفض الطلب, "ويقف بوجه المحكمة لعدم تنفيذ الحكم وبالتالي يمارس العضو اعماله النيابية" .

ان المادة 63 من الدستور العراقي لعام ,2005 قد بينت الاحكام الخاصة بالحصانة البرلمانية, والتي يتمتع بها عضو مجلس النواب العراقي. وقد بينت المادة نفسها انه لا يجبوز القبض على اي عضو في مجلس النواب وخلال فتره ومدة الفصل التشريعي, "اي دورة الانعقاد السنوية التي يفصلها الفصل التشريعي "وهذا يعني إن رفع الحصـانة عـن عضـو مجلـس النـواب يكـون مـن أختصـاص المجلـس وحده, وذلك عنـد وجود الفصل التشـريعي ,ويكـون كذلك مـن اختصـاص رئـيس المجلـس فقـط عنـد أنتهـاء الفصـل التشـريعي, والسبب في ذلك تكمن في إن , وجـود مجلـس النـواب عنـد الفصـل التشـريعي, يقتضـي إيـداع رفـع الحصـانة عنه, وعند وجود مجلس النواب وأنتهاء الفصـل التشـريعي فـأن ذلـك لايعنـي: تعطيـل اتخـاذ الإجـراءات القانونية بحق النائب المتهم بجريمة الجناية وحيث إن مجلس النواب كهيئة يمثله رئيسه ’ لذا فـأن الموضـوع ٕوانما يكتفي فقط بموافقة رئيس المجلس . ولا يحتاج إلى اجتماع والملاحظ أن النظام الداخلي الخاص لمجلس النواب العراقي ,لم يتطرق إلى المدة المطلوبة للبـت فـي الطلـب بالإذن وقد تركها غير محددة, وكان من الأفضل تحديـدها بمـدة زمنية معينـة , وذلـك رغبـة فـي إضـفاء الاسـتقرار علـى عمـل مجلـس النواب العراقي , وكـي يمـارس مهامـه الموكله اليه مـن دون تضـييع وقتـه فـي دراسـه القضـايا او الطلبات المقدمة للمجلس والتي قد تكون بلا جدوى . (ويكون القبض على النائب البرلماني المتهم الا في حالتين وهما , الحالة الاولى اذا كان النائب متهما بجريمة الجناية , وهي الجريمة المعاقب عليها بالاعدام ,او السجن المؤبد ,ولمدة 20 سنة او المؤقت, لمدة مابين 5 سنوات الى 15 سنة , وذلك وفقا للمادة 25 من قانون العقوبات العراقي, لسنة 1969 , وترفع الحصانة من النائب المتهم من قبل المجلس اي مجلس النواب العراقي وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه . اما الحالة الثانية وهي حاله اذا ضبط النائب وهو متلبسا بالجريمة المشهودة بجناية وذلك في نطاق احدى الحالات التي ذكرتها المادة الاولى , من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971, وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد, او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او يقوم بدفع الغرامة .

**الخاتمة**

لا يسعنا في نهاية هذ الدراسة الا ان نقول ان موضوع المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب في الدستور العراقي لعام 2005 ,من المواضيع المهمة جدا في الوقت الحاضر لانه في الاصل ان اعضاء البرلمان هم اشخاص غير خاضعين للقانون ولا يجب ان تحرك ضدهم المسؤولية ا الجزائية , لكن هناك افعال وتصرفات قد تصدر من النائب فتعتبر جريمة قد يعاقب عليها القانون , أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو البرلمان تعمل على عدم محاسبة النائب لما قد يصدر عنه من اقوال اواي اراء في مجال عمله النابي في مجلس النواب العراقي, وان قد يعتبرها البعض اي (الافعال والاراء التي صدرت عنه) جريمة. ان هذه الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان العراقي تسمى بالحصانه الموضوعية, والتي يجب على الجهات القضائية عدم اتخاذ اي تدابير قضائية بحق النائب الا بعد ان يوافق مجلس النواب العراقي, إما الحصانة الاجرائية التي يتمتع بها النائب فتكون من خلال الاجراءات التي تتخذ ضد النائب ويجب فيها ان يتم الاستئذان من قبل مجلس النواب ولكي تتخذ الاجراءات القضائية ضد النائب المتهم. وتشمل الحصانه الموضوعية فقط على الاعمال المجرمة والتي قد تصدر من النائب كالسب مثلا او الاهانة, وهي تعدم المسؤولية الجزائية والتي تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها. ان الحصانة الاجرائية تكون ذات مدة محددة والتي تعتبر من النظام العام, ولا يجوز للنائب التنازل عنها, كذلك تكون محددة في الدعاوي الجزائية والتي قام التشريع العراقي بتحديدها في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات كذلك, لكن وضع استثناء على هذه الجرائم وهي في الجنايات المشهودة والتي تقتصر اجراءات المحاكمة.

**التوصيات**

1. يجبب ان يتم تفعيل دور البرلمان العراقي وذلك من خلال محاسبة اعضائه ممن يتعمدون الخروج عن عمل البرلمان وذلك من خلال النص: على أمكانية إقالة العضو اي بالامكان ان يتم اقالة النائئب المتهم الذي قد يخل بواجباته النيابية, وهذا ما يتطلب ان يتم تعديل الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
2. يجبب على الدستور العراقي لعام 2005, ان يبين ما هي الحالات التي قد تؤدي الى انتهاء عضوية عضو مجلس النواب العراقي, وليس فقط ان يذكر في نص المادة 49/ الفقرة خامسا من الدستور العراقي لعام

2005 ,على ان لمجلس النواب العراقي, الحق في سن قانون قد يعالج فيه استبدال اعضاؤه" وذلك تكون في حالات "الاسقاط والاقالة او الوفاة", وانما يجبب النص صراحة على ان المادة القانونية التي يجب ان تبين "حالات انتهاء عضوية مجلس النواب العراقي" .

1. يجبب على مجلس النواب العراقي" ان يعيد النظر في كتابة نظامه الداخلي, ويجب ان يتم تحديد ما هي مسؤولية النائب عندما يقوم بالاخلال بواجباته النيابية تجاه الشعب, ويجب ان يبين العقوبة وهي عقوبة الطرد او اسقاط العضوية , و يجب كذلك ان يرافق تلك العقوبات, حرمان النائب من بعض الامتيازات المالية , او رئاسة اللجان البرلمانية, لان عدم النص على هذ العقوبات ستجعل من النائب , شخصا من الصعب السيطرة عليه وخاصة خلال مدة نيابته .
2. يجب ان يتم وضع تعريف دقيق وواضح للعضوية البرلمانية في العراق, اي يجب ان يتم تحديد معنى العضويه البرلمانية خاصة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005, المعدل كذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2005, وكذلك في قانون المفوضية العليا للانتخابات العراقي رقم 11 لسنة 2007 والانظمة الصادرة منها".

**المصادر**

القران الكريم

الدستور العراقي لعام 2005

ابن منظور,لسان العرب, ج4,ط3, منشورات دار احياء الترا ث العربي,بيروت,1985.

احمد عبدالعزيز الحليبي, المسؤولية الخلقية والجزاء عليها, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1994, احمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة ,2001, جلا ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد, دار المعارف, الاسكندرية ,1994 .

سمير الشناوي, شرح قانون الجزاء الكويتي, دار السلاسل الكويتي ,1995,

صالح بن عبدلله الحميد, نظرة النعيم في مكارم الاخلاق رسو الله صلى الله عليه وسلم, دار الوسيلة للنشر والتوزيع ,

8/4200, 1418ه.

ضاري خليل محمود, الوجيز في شرح قانون العقوبات, دار القادسية للطباعة والنشر, بغداد ,2005.

عبد الله دراز, دستور الاخلاق, تعريف وتحقيق الدكتور عبد الصبور شاهين, ط4, مؤوسسة الرسالة , بيروت ,1982, لمى علي فرج,الديمقراطية شبه المباشر وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1,

.201039

لوئيس معلوف, المنجد في اللغة, طبعة4, مطبعة الغدير, منشورات ذوي القربى , ايران ,1423.

محمد احمد عبد النعيم , مدى قدرة المشرع في دعم التمثيل النيابي للمراءة, دار النهضة العربية, القاهرة محمد حسن ربيع, المبادء العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة

محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس, فضل السين المهملة مع اللام ,7/356, دار الصادق , بيروت.

محمد منصور, الفوارق الاساسية بين المسؤولية الجنائية والمدنية, مجلة المحاماة المصرية, القاهرة, العدد السادس ,2009, ص.

محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة ,1998

محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, دار النهضة العربية للطباعة, القاهرة ,1998, مصطفى صبري, موقف البشر تخت سلطات القدر, ط1, القاهرة ,1952.

المعجم الفلسفي, اعداد مجمع اللغة العربية, الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية, القاهرة.1979.

/www.a/maany/ar/diet/far, معجم المعاني الجامع

معجم المعاني الوسيط ,http://ww.almaany.com. المعجم الوسيط , ,114/1

معجم مقاييس اللغة لابن فارس, تحقيقعبد السلام محمد هارون, باب السين والهمزة وما يمثلهما ,دار الجبل, بيروت, لبنان.

مقداد يالجن, التىبية الاخلاقية الاسلامية , مكتبة الخانجي, القاهرة ,1977 .

النجد في اللغة والاسلام., دار الشرق, بيروت, ط4. 2003.

1. البرلمان هو الهيئة التشريعية الرئيسية في البلاد, ويطلق عليه تسميات أخرى مثل مجلس الشعب أو المجلس التشريعي أو مجلس الأمة أو الجمعية الوطنية أو مجلس النواب أو المؤتمر العام الوطني, ويتمثل بالسلطة التشريعية, ويقتصر وجود في دو العالم الدستورية, ويمارس تشريع القوانين بناءً على مبدأ فصل السلطات, ويتكون البرلمان من أفراد منتخبين ينوبون عن الشعب, ويطلق عليهم اسم ممثلين الشعب أو نواب الشعب, ويصلون إليه عن طريق الاقتراع أو الانتخاب, وذلك وفقاً للأساليب الديمقراطية, حيث يقوم افراد الشعب الذين يحق لهم الانتخاب باختيار من ينوب عنهم عن طريق اقتراع عام أو سري ان البرلمان وكما هو معروف في العالم هو الذي يسن القوانين ويراقب سياسة الحكومة على الصعيد الداخلي والخارجي, لذلك النائب في ال برلمان كعضو يتمتع بصلاحيات واسعة من خلا طرح الافكار وتوجيه السؤا للحكومة. [↑](#footnote-ref-1)
2. [www.a/maany/ar/diet/far/,](http://www.a/maany/ar/diet/far/) معجم المعاني الجام [↑](#footnote-ref-2)
3. لوئيس معلوف, المنجد في اللغة, طبعة4, مطبعة الغدير, منشورات ذوي القربى , ايران ,1423, ص215. 6 معجم المعاني الوسيط ,http://ww.almaany.com. [↑](#footnote-ref-3)
4. لمى علي فرج,الديمقراطية شبه المباشر وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2010, ص39. [↑](#footnote-ref-4)
5. النجد في اللغة والاسلام., دار الشرق, بيروت, ط4. 2003. [↑](#footnote-ref-5)
6. المعجم الفلسفي, اعداد مجمع اللغة العربية, الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية, القاهرة.1979. [↑](#footnote-ref-6)
7. المعجم الوسيط , ,114/1 [↑](#footnote-ref-7)
8. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. سورة الزخرف اية 44. [↑](#footnote-ref-9)
10. سورة الصافات اية 24. [↑](#footnote-ref-10)
11. مقداد يالجن, التىبية الاخلاقية الاسلامية, مكتبة الخانجي, القاهرة ,1977, ص331. [↑](#footnote-ref-11)
12. صالح بن عبدلله الحميد, نظرة النعيم في مكارم الاخلاق رسو الله صلى الله عليه وسلم, دار الوسيلة للنشر والتوزيع ,8/4200, 1418ه. [↑](#footnote-ref-12)
13. عبد الله دراز, دستور الاخلاق, تعريف وتحقيق الدكتور عبد الصبور شاهين, ط4, مؤوسسة الرسالة , بيروت ,1982, ص 136 [↑](#footnote-ref-13)
14. احمد عبدالعزيز الحليبي, المسؤولية الخلقية والجزاء عليها, مكتبة الرشد, الرياض, ط1, 1994, ص71. [↑](#footnote-ref-14)
15. /vb/shoutrdr/ [www.chouro.net](http://www.chouro.net/) [↑](#footnote-ref-15)
16. . المصدر السابق https//ar.facebook.com/linfrmtins.juridutes/pousts/ 27 [↑](#footnote-ref-16)
17. احمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة ,2001, ص419. [↑](#footnote-ref-17)
18. محمد منصور, الفوارق الاساسية بين المسؤ ولية الجنائية والمدنية, مجلة المحاماة المصرية, القاهرة, العدد السادس ,2009, ص25. [↑](#footnote-ref-18)
19. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة ,1998, ص13. [↑](#footnote-ref-19)
20. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني ,دار النهضة العربية للطباعة, القاهرة ,1998, ص 34. [↑](#footnote-ref-20)
21. سمير الشناوي, شرح قانون الجزاء الكويتي, دار السلاسل الكويتي ,1995, ص216. [↑](#footnote-ref-21)
22. محمد حسن ربيع, المبادء العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة, ص242. [↑](#footnote-ref-22)